فتوى وجوب إنشاء التحالف الإسلامي العسكري والاقتصادي والسياسي
حماية للأمة ودينها ودولها وحكامها وشعوبها وثرواتها
من عصابة الحرابة الدولية المفسدة في الأرض

ويليها

تجويع غزة والمسؤولية الجنائية قصاصاً ودية
والدينية لعنة الله وسخطه والخلود في العذاب العظيم

كتبها

أ.د. فضل بن عبد الله مراد

رئيس منصة الإفتاء اليمنية – أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة

مؤسس مشروع فقه العصر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين بما يليق به المحامد والثناء والمجد بكل حمد رضي أن يحمد به وأحب أن يحمد به وأمر أن يحمد به وبكل حمد حمده به الأنبياء والرسل والملائكة والصالحون أو ألهم من شاء من خلقه ذلك، **القائل سبحانه:** ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:103].

والقائل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:60].

والصلاة والسلام على النبي الخاتم رسول الله إلى العالمين صلاة وتسليما بلا عد ولا حد.

القائل: «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها** " قال: قلنا: يا رسول الله، أمن قلة بنا يومئذ؟ قال: «**أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل تنتزع المهابة من قلوب عدوكم، ويجعل في قلوبكم الوهن**» قال: قلنا: وما الوهن؟ قال:

«**حب الحياة، وكراهية الموت**»[1].

أما بعد: فلا يخفى على كل مسلم حال أهل الإسلام اليوم ودولهم وحكامهم من تفرق وتنازع، أدى ذلك إلى هوانهم على دول الكفر وسقوطهم من أعين المفسدين في الأرض.

فاحتلوا دولهم وتحالفوا عليهم ومنعوهم من جمع كلمتهم فأطاعوهم، بينما يتحالفون عليهم في غزة بقضهم وقضيضهم بمختلف وألوان التنكيل والتجويع يسومنهم سوء العذاب.

وهذا ما حذر الله ورسوله منه في النصوص الآتية، ومن المعلوم أن من سننه تعالى التدافع في الأرض التي بها يدفع الهلاك عن الدين والمستضعفين في الأرض وتحمى الدولة والمقدرات والثروات، ولكل عصر وسائله لتحقيق هذه السنن وقد ذكر الله هذه السنة الجارية بعد آية الإذن بالجهاد.

فهذه السنة العظيمة بابها القوة والإعداد ورص الصفوف ووحدة القرار، مالم فإن عصابات الحرابة الدولية، والاستعلاء والاستكبار

(1) حسن صحيح، أخرجه أحمد (37/ 82 ط الرسالة).

عادتهم البغي والعدوان بأهل الإسلام وغيرهم من الأمم المستضعفين في الأرض.

لذلك فالواجب على دول الإسلام اليوم جمع كلمتهم لحماية أنفسهم وشعوبهم وبلدانهم وثرواتهم من العصابة الدولية الذين وصفهم تعالى بأدق توصيف شاهده العالم كله اليوم فقال: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾﴾[التوبة:8].

والإل هو العهد، **والذمة هي** القرابة أو الجوار، وتشمل أي معنى إنساني، وهذا ما رأته أمة الإسلام اليوم في فلسطين من عصابة الحرابة الدولية المشينة بأداتها الصهيونية ودولة أمريكا والتحالف الأوروبي لا يرقبون في أهل الإسلام حتى الطفل الرضيع عهداً، ولا اتفاقيات دولية، ولا قوانين، ولا ذمة، ولا جوارا، ولا أي معنى إنساني أبداً، بل يتعاملون بنهج قطاع الطرق الموغلين في الاجرام.

وهم لا يقيمون لدول الإسلام ولا لحكامهم ولا لشعوبهم الآن وزنا لعلمهم بتفرقهم وشتاتهم.

لذلك فواجب على حكام المسلمين الآن المبادرة بلا تأخير إلى حماية دولهم وشعوبهم وثرواتهم وسيادتهم وهذا اليوم لا يكون إلا بإنشاء تحالف إسلامي عسكري سياسي اقتصادي، وال لا تردعه إلا القوة.

وهو والله واجب العصر على الحكام ودول المسلمين وفرض الوقت وضرورة ومطلب للأمة. فكل فرض أمر الله به، وكل مقصد لا يتم إلا بوسيلته فهذه الوسيلة فرض مثله.

وبيانًا لهذه النازلة المهمة، وبراءة للذمة أمام الله حيث أخذ الميثاق على أهل العلم ونصحا لإمتنا وولاة أمورنا، أبين في هذه الفتوى بالأدلة الواضحات المنيرات والدلالات الظاهرات الساطعات من كتاب وسنة وإجماع وقواعد ومقاصد، أن إقامة تحالف إسلامي عسكري وسياسي واقتصادي من التكليفات الشرعية الواجبة في هذا العصر على دول المسلمين وعلى رقاب حكامها:

أولا: فرض الله شريعة الإسلام في كتابة وسنة رسوله فأحكم وأصل وبين وفصل بأنواع الخطاب الشرعي وأساليبه وجعل من الفروض ما هو عيني على كل أحد وما هو كفائي وما هو فردي وما هو جماعي على الأمة، والولاية العامة من أعظم التكليفات الواجبة الشرعية على الأمة.

لأنه لا تقوم للإسلام دولة ولا دين ولا تشريع ولا حماية إلا بها ولا تحفظ بلاد المسلمين وسيادتهم ودماؤهم وأعراضهم وثرواتهم وضروراتهم الكبرى الوجودية إلا بها.

فكانت من أعظم الواجبات على الأمة وهذا أمر مقرر مقطوع به من أيام النبوة والهجرة للمدينة وإنشاء دولة الإسلام وإجماع الصحابة والخلفاء الراشدين وعلماء الإسلام ومذاهبه ومجتهديه وعمل الأمة المستمر.

قال ابن عابدين في «الحاشية»: «ونصبه أهم الواجبات، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات»[1].

وقال الغزالي في «الاقتصاد»: «وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه»[2].

وقال ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة»[3].

---

(1) (1/ 548).

(2) (ص128).

(3) (2/ 68).

وقد نقل الاجماع على ذلك ربيون كثير من العلماء الجهابذة كالماوردي والنووي والقرطبي والهيتمي وغيرهم.

ثانيا: يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:1].

وهذا تكليف عام فرض الله فيه الوفاء بالعقود لا يخص عقد دون عقد كما هو مقرر في الأصول ودلالات اللغة، **قال ابن جرير:** «تفسير الطبري»: «أمرٌ منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه»[1].

والعقد هنا هو عقد الولاية العامة، منحته الأمة لحكامها لحمايتها دولة وفردا وأمة وارضا ودينا وثروة.

فهذا الواجبات يقوم بها الحاكم نيابة عن الأمة التي وكلته وولته وسلمته الأمانة وعقدت له العقد.

ومن أعظم موجبات هذا العقد الاستخلافي تحقيق المصالح الكبرى وأهمها في هذا العصر، قيام تحالف إسلامي عسكري وسياسي واقتصادي وليس للحاكم هنا إلا الوفاء بهذا العقد واتباع الأمة وفعل ما تطلبه من المصالح الكبرى وهذا فرض عليه ومن

(1) (9/ 454).

واجباته ومقتضيات ولايته.

لأن حقيقة ولايته استحقاق تصرف عام على الأمة بمقتضى عقد له من أهله، وعليه فعمله الذي فوض إليه استحقاق التصرف العام في المصالح العامة نيابة عن الأمة.

فمن قصر في إقامة ما ولته الأمة له من الواجبات الكبرى ومنها التعاون مع حكام المسلمين ودولهم في وحدة الصف والأمة وبناء التحالف الإسلامي الجامع لهم.

فهو آثم مسؤول عن ذلك ومحاسب عليه وعليه أوزار وتبعات وآثام ما يترتب عن المفاسد والمظالم والدماء التي تسفك والحرمات التي تنتهك والثروات التي تسلب.

ثالثًا: من أكبر واجبات الحاكم حماية الأمة ومقدراتها والدفاع عن أراضيها ودولها وسيادتها ودينها وأفرادها وحفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم وهذا من قواطع الشرع التي يعلمها القاصي والداني والعالم والجاهل ودلت عليه دلالات الشرع ومعاني النصوص بما يبلغ حد القطع.

لذلك نص العلماء كالإمام الرافعي وغيره أن «المقصود من

نصب الإمام أن تتحد الكلمة، وتندفع الفتن»[1].

ولا شك أن لكل عصر وزمن وسائله التي بها تقوم هذه الفرائض الواجبة على الحكام ومن أجلى صورها في عصرنا إنشاء تحالف إسلامي عسكري واقتصادي وسياسي للقيام بذلك، وهذا فرض شرعي على الحكام من جهات كثيرة دل على ذلك كتاب الله والسنة والاجماع وأنظار العقل والشرع.

وخلاف ذلك عصيان لله ورسوله وخيانة للأمة في واجب الولاية وضعف في القيام بفروض الولاية وتمكين لأعداء الأمة من رقابها وأموالها.

رابعًا: جميع الخطابات في الكتاب والسنة الآمرة بالجهاد والاعداد وجمع الكلمة وقتال العدو متجهة اتجاها أساسيا أوليا إلى الحكام والولاة؛ لأنهم قائمون بالشأن العام والمصالح العامة فهو فرض كفائي على الأمة وفرض عين في رقبه كل حاكم دولة اليوم وقبل اليوم وإلى يوم القيامة.

قال إمام الحرمين مقرراً ذلك في «غياث الأمم في التياث

(1) «الشرح الكبير للرافعي» (11/ 75).

الظلم»[1]: «فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم، فمن حيث انتاط جر الجنود وعقد الألوية والبنود بالإمام، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلاته المفروضة التي يقيمها» انتهى.

وقال التسولي في «أجوبتة عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد»: «فالخطاب: في هذه الآيات المتقدمة، وما اشبهها، **من قوله تعالى**: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[التوبة:36].

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[التوبة:123].

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة:193] **أي**: شرك.

﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾[التوبة:14].

﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [محمد:35] إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة، إنما هو في ذلك كله: إلى الأئمة، إذ بيدهم الحل والعقد ن فيجب عليهم: أن يجبروا الرعية، وعلى الرعية: أن

(1) (ص210)

يمتثلوا- كما تقدم ذلك»[1] انتهى.

وعلى ضوء ذلك فإنشاء التحالف الإسلامي فرض عين على الحكام وفرض تكليفي في عنق كل حاكم لتوجه التكليف الشرعي إليهم لأنهم القائمون بمصالح الأمة وتكاليفها العامة.

خامسًا: ومما يدل على وجوب إنشاء التحالف الإسلامي العسكري الاقتصادي السياسي مع ما سبق الكثير من الأدلة كتابا وسنة واجماعا وقواعد ومقاصدك من ذلك ما يلي:

1- **قال تعالى:** ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:60].

وهذا عام للأمة وعموم دولها وحكامها ومن ادعى أنه خاص بدولة دون أخرى أو زمن غير زمن فقد كذب على الشرع.

ولا يتم في عصرنا إلا بهذا الحلف وقد جاء في السنة تفسير أهم هذه القوة وهو القوات المسلحة بأسلحة الردع الاستراتيجية فقد خطب رسول الله ﷺ على منبره وصدع بهذه الكلمات والتحذيرات

(1) «أجوبتة عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد» للتسولي: (ص249).

للأمة ومستقبلها وما يجب عليها كما في «صحيح مسلم»[1].

عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «**﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[2].

ثم نبه أن دولة الإسلام ستتوسع ولا حماية لها إلا بالتدريب المستمر على الرمي فقال في **نفس الحديث**: «**ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**»، **واللهو بالأسهم معناه** الرمي تدريبا وهذا يشمل في عصرنا المناورات والتدريب العسكري الدائم.

وحذر أعظم تحذير من نسيان الرمي وإهماله في نفس الخطبة في: «صحيح مسلم»[3]: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى**» وثبت في الأحاديث أن الرمية الواحدة إلى العدو توجب الجنة وترفع الدرجة وتعدل عتق رقبة تعتقك الرامي من النار. كل هذا ثابت في السنن الحسنة الصحيحة.

---

(1) (6/ 52)،

(2) «صحيح مسلم» (6/ 52).

(3) (6/ 52).

والأمة اليوم تركت سلاح الجو والصواريخ الاستراتيجية لغيرها بعد أن كانت القوة العالمية الضاربة فقد وقعت في الإثم والمعصية التي حذر منها النبي ﷺ، لذلك فصناعة الصواريخ الاستراتيجية والقاذفات وكل أنواع الدفاع المعاصرة والهجوم فرض عين على الحكام، والتحالف الإسلامي أعظم وسيلة لهذا فوجب.

ومن هذه القوة الواجبة في هذا التحالف الإسلامي العسكري إنشاء الاسطول البحري الذي يحمي بلاد المسلمين وقد بين الشرع أن غزوة البحر أعظم من البر بعشرة أضعاف.

وقد بشر بهذه القوات النبي ﷺ وجعل جنود البحرية الملوك على الأسرة ففي «صحيح البخاري»: قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مبشراً مسروراً: «أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة»[1].

وثبت في السنة أن أجر المائد في البحر كأجر الشهيد في القوات البرية والمائد الذي يصيبه دوار البحر، ففي «سنن أبي داود» قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**المائدُ في البحر الذي يصيبُه القيء له أجرُ شهيدٍ،**

(1) «صحيح البخاري» (4/ 48).

والغَرِقُ له أجرُ شهيدَين»[1].

وما دل عليه عصرنا أن القوات البحرية من غواصات وبارجات وحاملات طائرات هي قوة ردع استراتيجي وهذه القوة لا شك أنها داخلة في عموم الفرض الشرعي في إعداد القوة، والتحالف الإسلامي كفيل بهذا الواجب. فالقوة عبادة نتعبد الله بها وبوسائلها، **وقد ثبت في صحيح مسلم**، «عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه؛ مات على شعبة من النفاق»**.

2- **وقوله تعالى**: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:103].

وهذا عام لكل حاكم ودولة ومسلم ويدخل في هذا التكليف الشرعي إنشاء هذا التحالف الإسلامي العسكري والسياسي والاقتصادي وما لا يتم التكليف الشرعي إلا به فهو مثله في الحكم.

وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يرضى لكم ويكره لكم ثلاثا. فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا. وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال. وكثرة**

(1) «سنن أبي داود» (4/ 149).

السؤال. وإضاعة المال»[1].

ومعلوم أن المسلم قوي بإخوانه وأن قيام هذا التحالف مقصود تكليفي شرعي قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٣﴾[الأنفال:62-63].

فكما أيده بنصره تعالى أيده، كذلك بالمؤمنين فجعل تأييد المؤمنين تأييدا من عند الله ونصره فدل أن دول الإسلام وحكامهم وشعوبهم مكلفون أن يكونوا كذلك.

3- **وقوله تعالى:** ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾[الأنفال:46].

وذهاب الريح معناه ذهاب الدولة والقوة والنصر والتمكين والوزن والمكانة والفشل كل ما يحمله من هزيمة وانكسار وذل وتبعية وارتهان، وعلى هذا عامة كلام المفسرين[2].

وهذه الآية موجهة بالدرجة الأولى إلى أولى الامر وحكام الدول

(1) «صحيح مسلم»: (3/ 1340).

(2) «تفسير الطبري» (11/ 214).

لأن الناس لهم تبع فهذا التكليف موجه توجيها أوليا وأساسيا لهم ومن أعظم صور التنازع والفشل هو فرقة القرار السياسي والشتات الاقتصادي والتفرق العسكري و هذا من المحرمات الشرعية ولا يشك عاقل فضلاً عن عالم يخشى الله.

أن من الواجبات الشرعية معالجة ذلك بإقامة هذا التحالف الذي يحميكم ويجمع كلمتهم، ويردع من تسول له نفسه من أعدائها.

لأن هذه مفاسد كبرى عامة وإزالتها واجب على الحكام ولا تزول إلا بهذا التحالف بلا شك.

وقد جربت دول الإسلام مئة عام غير ذلك فما أفلحت ولا أنجحت.

4- **وقوله تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[التوبة:36].

وهم اليوم يقاتلونا كافة في أحلاف متحدة واتفاقيات دفاعية ملزمة.

ولا يمكن أن نقاتلهم كافة كما يقاتلونا كافة إلا بحلف عسكري

إسلامي موحد، فأحلافهم المتحدة كالناتو وقوات الاتحاد الأوربي قد تعاونوا على دولنا دولة دولة كما جرى في هذا القرن ويجري اليوم في فلسطين تجويعا وقتلا من الصهيونية التي تمدها أمريكا والحلف الأوروبي الرسمي بقضهم وقضيضهم .

وعليه فكما يقاتلونا كافة فرض الله أن نقاتلهم كافة وهذا يوجب الحلف الإسلامي العسكري.

فلا يمكن لدولة عربية منفردة أن تقاتلهم وهم جماعة متحالفة.

قال المفسرون: «أما ﴿كَافَّةً﴾ فجميعٌ وأمرُكم مُجْتَمِعُ.... ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

فإن معناه: واعْلَموا أيُّها المؤمنون بالله أنكم إن قاتلتم المشركين كافَّةً، واتَّقَيْتُم الله، فأَطَعْتُموه فيما أمركم ونَهاكم، ولم تُخالفوا أمره فتَعْصُوه، كان الله معكم على عدوِّكم وعدوِّه من المشركين، ومَن كان الله معه لم يَغْلِبُه شيءٌ؛ لأن الله مع مَن اتَّقاه، فَخافَه وأطاعَه فيما كَلَّفَه مِن أمره ونهيه»[1].

(1) «تفسير الطبري» (11/ 448).

5- ودول الإسلام كلها يشملها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:71]، **ويشملها قوله** ﷺ: «**المؤمنون تتكافؤ دماؤهم**».

وقال ﷺ **كما في «صحيح البخاري»:** «**وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[1]، وهذه أدلة عامة على فرض حماية أهل الإسلام على جميع الدول.

وكما في «مسند أحمد»: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم**»[2]، فهذه النصوص تدل على أن مسؤلية حماية المسلم على عموم الدول لا على دولته فقط، وتدل أنه يجب القيام بما يحقق ذلك، وتحقيق ذلك اليوم على تمامه بالحلف الإسلامي.

6- الأوامر بالجهاد بالأموال والأنفس في نصوص كثيرة في القرآن والسنة.

(1) «صحيح البخاري» (4/ 267).

(2) «مسند أحمد» (2/ 285).

والجهاد بالمال منه إنشاء حلف اقتصادي.

والجهاد بالأنفس منه انشاء حلف عسكري.

7- يحرم طاعة الكافرين والمنافقين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[الأحزاب:48].

ولا شك أنهم حريصون على عدم قيام أي تحالف لأهل الإسلام لأنهم سيكونون الأقوى في العالم.

وهم يودون استئصال المسلمين ودولهم وأخذ ثرواتهم لذلك أمرهم الله بأخذ الحذر والتسلح حتى في الصلاة وشرع لصلاة الخوف كيفيات عديدة مناسبة للحرب، **يقول تعالى:** ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾[النساء:101].

وعليه فيحرم طاعتهم في كل ما أدى إلى ضعف المسلمين ودولهم. وكل قانون دولي مخالف لقواطع الشرع فيحرم العمل به، ومن طاعتهم لزوم القوانين الدولية في ترك بلاد المسلمين تحتل ودولهم يعتدى عليها وثرواتهم وسيادتهم تنتهك تحت أي اسم أو قانون كله مخالف لما أمر الله به ورسوله، وطاعتهم في عدم امتلاك

القوة العسكرية الاستراتيجية أو قيام تحالف إسلامي موحد فهذا محرم.

ومعلوم أن ولي الأمر الأعظم لا يطاع في معصية الله فكيف يطاع القانون الدولي في معصية الله ورسوله وهو قانون علم بأنه كذب لا يطبق إلا على أهل الإسلام والمستضعفين والدليل الصهيونية والدول الاستعمارية لا تلتزم بذلك مطلقاً.

والقانون الدولي تكييفه في الشرع لا يعدو كونه معاهدة ومن أهم أحكام المعاهدات أن نقضها والتمييز في استعمالها من دول الكفر يبطلها، وقد رأى العالم كله تناقض الدول الكبرى والأمم المتحدة في الالتزام بالقانون الدولي وعليه فهو منقوض من أساسه إن تعارض من طاعة الله ورسوله وحماية بلاد المسلمين وأموالهم ودولهم ودماءهم.

ولا يلتفت لقول من لا أهلية له في الفتوى إما لعدم بلوغ رتبة ذلك أو ببلوغ ذلك لكنه متابع لهوى سلطة أو حاكم.

فهذا لا عبرة بقوله ولا بمعارضته والله تعالى أخذ الميثاق على أهل العلم ولعن من كتم وبدل وغير.

ومن النوع الأول ناقص الأهلية في الفتوى من زعم أن قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾[الأنفال:72]. مخصص للنصرة لغير من بيننا وبينه عهد فقد ضرب النصوص البينات ببعضها وجعل المنسوخ ناسخا لعموم الشريعة في هذا الباب.

وقد نص العلماء على نسخ هذه الآيات؛ لأنها صريحة في خصوص أحكام الهجرة إلى المدينة وكان من امتنع لا ولاية له أي لا ميراث لأن التوارث كان بين المهاجرين لا بالنسب ثم نسخت في الآيات آخر السورة وهذه كتب التفسير على وجه البسيطة. فهذا باطل لا يقوله عالم بالفقه والشرع وكيفية الاستنباط.

8- فرض الله رد العدوان بمثله في كثير من النصوص المحكمات البينات الصرائح، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١﴾[الشورى:39-41].

ويقول سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[البقرة:194].

فهذا النصوص تكلف حكام المسلمين ودولهم وجوب رد العدوان على دول الكفر.

وهذه النصوص من صرايح الشريعة وواضحاتها وبيناتها ولا يتخاذل عن ذلك إلا لضعف أو جبن أو خيانة، أو عصيان، أما الضعف فواقع فيه دول الإسلام فرفعه واجب بتحالف إسلامي وكذلك الجبن لأن سببه الضعف والفرد ولو كان خوارا جبانا يقوى بإخوانه وتشجع بهم،أما من كان خائنا فهذا يحاكم المسلمون في القضاء العادل.

9- **قوله تعالى:** ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[آل عمران:28]].

فحرم الله على أهل الإسلام ودولهم وحكامهم بلا ريب اتخاذ الكافرين دولا وأنظمة واحلافا أولياء من دون المؤمنين.

ويدخل في هذه الآية التخاذل في إقامة التحالف الإسلامي بين المسلمين مع الحرص على عقد اتفاقيات مع أحلاف الكفر الدولية لحمايتهم وهذا صميم ما نهت عنه الآية وحذر منه النص وليس من الاستثناء في الآية؛ لأن الاستثناء إنما يكون بعد تمام الموالاة للمؤمنين بين دولهم وشعوبهم، ومن ثم لا مانع من هذا الاستثناء لأن الحال حال قوة حينها.

10- أما دلالة الاجماع فقد أجمع علماء الأمة من عموم المذاهب:

أ- على وجوب وحدة الكلمة وهذا من قواطع الشرع، وفي عصرنا صدر قرار المجمع الفقهي الذي يضم فيه عموم فقهاء دول المسلمين القرار رقم 98 بشأن الوحدة الإسلامية مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج3، ص5) ومما جاء فيه ما نصه: : وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكريًا وتشريعيًا وسياسيًا، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي، قرر ما يلي: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به وجعله وصفا لازمًا لهذه الأمة انتهى المراد.

وفيه وجوب الاتحاد السياسي وتوصية بإقامة محكمة العدل الإسلامية والسوق الاقتصادي الموحد، وهكذا فتاوى مؤتمرات علماء الإسلام وعلماء الأزهر من مختلف المذاهب راجع كتاب فتاوى الأزهر وجوب الجهاد وتحريم التعامل مع الكيان الصهيوني من عام 48 إلى عام 1998م [وهو متوفر على الشبكة]، وهذا كثير لا يكاد يحصى.

والحلف الإسلامي معبر عن هذه القرارات والفتاوى والاجماعات وأجلى صورها وأعلاها اليوم وأعجلها وأيسرها فعلا ولا يخالف في هذا

عالم من أهل الفتوى يخاف الله في أطناب الأرض مشرقا ومغربا كما أن الاتحادات الدولية أمر شائع كالحلف الصليبي في الناتو والاتحاد الأوربي، وما حقق التكليف الشرعي بأجلى وأعلى صوره هو المطلوب.

ب- كما أجمع علماء الأمة في عموم المذاهب والمدارس الفقهية على أن من جهاد العيني أن يحتل الكفار بلدة للمسلمين وأنه حينئذ فرض عين عليهم ثم من يليهم وهكذا إلى آخرهم.

وهذا منصوص عليه في عموم المذاهب، **ففي فقه الحنفية** «فتح القدير للكمال بن الهمام»: «فإن كان بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين (فيصير من فروض الأعيان) سواء كان المستنفر عدلا أو فاسقا فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا»[1].

وفي الفقه المالكي في «أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد»: «قال اللخمي: هو فرض على كل إمام كانت رعيته

(1) «فتح القدير للكمال بن الهمام» (5/ 439).

تجاور العدو أي: في كل عام مرة.

وقال"أبو عمر" في "كافيه"، و"القرطبي" في "تفسيره " وغيرهما: فرض على الإمام: إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يولي عليهم من يثق به .... إلخ ما مر في الفصل قبله.

وذكر "الدمياطى" في "كتاب الجهاد"، "وابن النحاس"، وغيرهما: (أن ترك الجهاد في جميع السنين، والإعراض عنه، والسكون إلى الدنيا خروج من الدين»[1]، **وهذا ما قرره القرطبي** في «الجامع لأحكام القرآن»[2].

وهذا مقرر كذلك في فقه الشافعية، بل **قال النووي** «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: «فإن امتنع الجميع منه، أثموا. ... وإن قام من فيه كفاية، سقط عن الباقين. وتحصل الكفاية **بشيئين**:

أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما، ويرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده الجهاد وأمور المسلمين.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازيا بنفسه، أو بجيش يؤمر عليهم

(1) «أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد» (ص265).

(2) (8/ 152).

من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ويستحب أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام من الكفار، فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر، بدأ بهم، ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد»[1].

وقال الحنابلة كما في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»: «وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم»[2].

وغير ذلك من النصوص التي إن جمعت لكانت في مصنف مستقل.

ومعلوم أن القيام بهذا الفرض العيني اليوم يكون بإقامة هذا التحالف الإسلامي الدفاعي العسكري.

ومن قواعد الشرع أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذا أصل شرعي إجماعي شرعا وعقلا ولغة وعادة كما هو مسطور في الأصول والفقه[3].

---

(1) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (10/ 208).

(2) «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (5/ 539).

(3) «البحر المحيط» (1/ 179) و«التحقيقات على شرح الجلال للورقات» (ص111).

فإنشاء التحالف الإسلامي عسكريا واقتصاديا وسياسيا فرض على الدول والحكام لأنه وسيلة لإقامة الفرض المتعين عليهم.

11- **جاءت الشريعة لجلب المصالح ودفع المفاسد،** ولا شك أن من أكبرها ما تعلق بالأمة عموما لأن الفرض الشرعي يعظم بما تعلق به من العموم والشمول والدوام والقوة.

ولا شك شرعًا وسياسة أن إنشاء التحالف الإسلامي من كبريات هذه المصالح المكلف بها الحاكم للأمة.

12- **تصرفات الأئمة منوطة بالمصلحة.**

ومن الأصول الشرعية المقررة والمحررة والتي انعقد عليها الاجماع وصارت قاعدة وأصلاً شرعيًا هو: تصرفات الأئمة منوطة بالمصلحة وهي من القواعد الإجماعية المتفق عليها[1].

وليس من المصلحة لا في صدر ولا ورد تفرق المسلمين وجيوشهم ودولهم وشعوبهم، لذلك فمن التصرفات المصلحية الملزم بها حكام دول الإسلام وفقا لهذا الأصل الشرعي القيام بهذا التحالف الجامع

(1) انظر: القواعد الأم، و«القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (1/ 493).

الذي يعيد لهم مكانتهم وقيادتهم ويحميهم وأمتهم.

قال البيهقي: «المنهاج في شعب الإيمان»: «فإن الحاكم ليس رجلًا خص من بين الناس، فقيل له احكم بما شئت، فإن هذا لم يكن لملك مقرب ولا نبي مرسل»[1].

وقال «حاشية ابن عابدين = رد المحتار»: «الرياسة عند التحقيق ليست إلا استحقاق التصرف، إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام ليس إلا إثبات هذا»[2].

13- هذه الثروات التي جعلها سبحانه للأمة من شرقها إلى غربها تملكها الأمة والدولة والحاكم نائبه عنها فلا يملك من مال الأمة إلا ما أعطته مقابل الولاية والتفرغ لها والقيام بأعبائها، فلا يتصرف في المال العام إلا بسياسة مصلحية واضحة راجحة فثروات الأمة كلها ملك للأمة.

ويحرم أن يغل أو يخون في أقل من المخيط، أخرج مسلم في صحيحه، عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»[3].

---

(1) «المنهاج في شعب الإيمان» (3/ 187).

(2) «حاشية ابن عابدين = رد المحتار»، ط الحلبي (1/ 548).

(3) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (4/ 33).

ومن أعظم مصالح الأمة أن تجتمع حكامها على هذا الحلف الاقتصادي الذي يستغل ثروات الأمة في قوتها والدفاع عنها.

وأن تسخره لبناء قوة عسكرية حامية له وللأوطان والانسان، وحامية لاستقلال السياسية والقرار.

14 – مقدرات الأمة وجيشها ملك لها لحمايتها والذب عن مصالحها وحماية دولها وأراضيها، فمهمة القوات المسلحة حماية الدين وحماية المسلمين وأراضيهم ودولهم جميعا خصوصا وعموما داخليا وخارجيا، ويمولون من مال الامة العام.

وهذا مما لا خلاف فيه، فإن اعتدي على دولة مسلمة فكل جيوش المسلمين في الأرض عليها الدفاع عنها إن عجزت تلك الدولة؛ لأن الجهاد حينها فرض عين على الحكام والجيوش والحياد هنا معصية، فوجب على الجيوش الإسلامية كافة نصرة تلك الدولة ودفع الاحتلال عنها قياما بفرض العين ودفعا للإفساد في الأرض وهذا لا يتأتى إلا بحلف عسكري موحد لدول الإسلام.

والله تعالى يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾. وقد تقدمت النقول من المذاهب كافة.

وفي «شرح السير الكبير» في حكم الجهاد: «حتى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم. وإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين. وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين، لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم. فعليه أن لا يعطل الثغور، ولا يدع الدعاء إلى الدين وحث المسلمين على الجهاد»[1].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: «**إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر**، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر.

فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدو هم كان على من قاربهم وجاور هم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم.

وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدو هم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على

(1) «شرح السير الكبير» (ص189).

من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين.

ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثان من واجب الجهاد- فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعو هم إلى الإسلام ويرغبهم»[1]، ويكف أذا هم ويظهر دين الله عليهم انتهى.

والحمد لله رب العالمين وبالله التوفيق،،،

حررها: أ.د. فضل بن عبد الله مراد.

بتاريخ 4/ 2/ 1447هـ، الموافق 29/ 7/ 2025م

(1) «الجامع لأحكام القرآن» (8/ 152).

تجويع غزة والمسؤولية الجنائية قصاصاً ودية

والدينية لعنة الله وسخطه والخلود في العذاب العظيم

فتوى كتبها:

أ.د. فضل بن عبد الله مراد.

الحمد لله بما يحب من المحامد وما يرضى وما يليق به، عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

والصلاة والسلام على رسول الله محمد سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين والمرسلين، **وبعد:**

سأفرد الكلام هنا عن نازلة غزة وقتلهم بالتجويع وإغلاق المعابر وبيان أن من جوع شخصا فمات ففيه القصاص عند عامة مذاهب أهل الإسلام أو الدية القلة والإثم الموجب لسخط الله ولعنته عند جميعهم، كما سيأتي بيانه، **ويشمل هذا الحكم** المتسبب والمباشر، ويشمل من كان مكرهاً ومجبراً على غلق المعابر أو منعه العدو الصهيوني من إدخال المساعدات فاتمر بأمره ورضخ لمنعه وأطاعه في المنع، أو اتفق معه بمعاهدة أو اتفاقية على ذلك متقدمة أو متأخرة أو تمالأ معه سراً أو علناً، فهؤلاء كلهم يشملهم حكم المشاركة في القتل العدوان بالمباشرة أو التسبب بالرضى أو بالاكراه بالتواطؤ أو التمالؤ على ذلك، ويشمل الإثم والضمان كل مفت أضل الناس بفتاواه خاذلا لإخوانه مفتيا بما يرضي المخلوق لا بما يرضي خالقه جبار السموات والأرض وهو

مكتوب عليه اللعن من الله وخلقه بالنصوص القاطعة البينة.

ولن أتكلم هنا عن جهاد الدفع المتعين بإجماع على عموم دول الإسلام، وهذا مما لا خلاف فيه إلا عند الجهلة أو علماء السلاطين الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات وهؤلاء ملعونون من الله وخلقه بنص القرآن : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾[البقرة:159]

ومعلوم أن نصرة المظلوم واجبة ولا يختلف في هذا اثنان من أهل الإسلام فضلا عن علمائه فنصرة المظلوم من ثوابت الدين وقواطعه. بالكتاب والسنة والإجماع.

ولا ظلم أشد مما على إخواننا في غزة فإن تجويعهم وتركهم لحصار الصهاينة من الكبائر العظيمة بل هي حريمة جنائية يلزم فيها القصاص أو الدية في سائر المذاهب.

فمن منع الطعام والشراب عن أخيه المسلم حتى مات فإنه يجب فيه القصاص عند جمهور أهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة ويجب فيه الدية عن صاحبي أبي حنيفة.

ولا فرق في القصاص بين المباشر وبين المتسبب، فمن أغلق المعابر أو عاون على ذلك أو تواطأ مع العدو أو أطاع أوامره بسبب اتفاقية أو نحوها مكرها أو مختارا بإغلاقها فهو داخل في قتل العمد العدوان. لأنه لا فرق بين مباشر ومتسبب وبين مكره وغيره كما سيأتي عن جماهير أهل العلم في عموم مذاهب أهل الإسلام من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم.

ويشمله قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:93].

ومن حلف أن من أغلق المعابر ومنع وصول الطعام والشراب إلى غزة أو أعان على ذلك أو تواطأ أنه مشمول بهذه الآية فيمينه يمين بر وهو على الحق المبين.

ولا يصح دعوى الإكراه في القتل بإجماع أهل العلم فلا طاعة لأحد أمرك بالقتل بأي وسيلة كانت بمباشرة أو تسبب كمنع وصول الطعام حتى الموت ومن أعظم الظلم اليوم إغلاق المعابر ومنع أهل الإسلام من فتحها وإيصال الغذاء ومن أطاع في ذلك سيده أو آمره أو

جهة فهو مشارك في الجرم ولا حجة له عند الله، **قال الشافعي** في «الأم»: «ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه أمره بقتله ظلما كان عليه وعلى الإمام القود وكانا كقاتلين معا»[1] انتهى.

وسأسوق لك كلام العلماء من سائر مذاهب أهل الإسلام حتى يتبين الصبح لذي عينين.

وتبين ما عليه دول الإسلام من إثم عظيم ووز ومسؤولية جنائية وإثم القتل العمد العدوان كل بحسبه.

1 - **أفتى الحنفية** أن من عنده ماء مملوك فمنع منه مضطرا وقد طلبوه لدفع الهلاك فلهم قتاله بالسلاح، **قال الكاساني** في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: «وإن لم يجدوا غيره واضطروا وخافوا الهلاك يقال له: إما أن تأذن بالدخول، وإما أن تعطي بنفسك فإن لم يعطهم ومنعهم من الدخول لهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر ما يندفع به الهلاك عنهم»[2].

كما أفتى أبو يوسف ومحمد أن من حبس شخصاً حتى مات

(1) «الأم» للإمام الشافعي (6/ 44 ط الفكر).

(2) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (6/ 189).

جوعا وعطشا أن عليه الدية الكاملة[1].

2- **وفصل المالكية** الأحكام في ذلك حين ذكروا موجبات القصاص وبينوا أن من العمد الموجب للقصاص من منع شخصا الطعام حتى مات كذلك التسبب في ذلك بل من أمر وأكره ففعل ما يوجب القصاص فإنه يقتل به لأن الأوامر لا تنفذ في قتل مسلم لا بمباشرة ولا تسبب.

قال فقهاء المالكية: «أنه إذا منع شخص شخصا من الطعام حتى مات فإنه يقتص منه، انتهى.

ولفظ ابن عرفة: من صور العمد ما ذكر ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافرا عالما أنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله ... **وقال التتائي** عند قوله: "ومنع طعام" ما نصه: وسواء طعام نفسه أو غيره[2]. انتهى.

وقال المواق في «التاج والإكليل لمختصر خليل» ناقلاً عن «ابن

(1) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (7/ 234).

(2) انظر/ «لوامع الدرر في هتك استار المختصر» (13/ 28).

القصار: أو يطبق عليه بيتا أو يمنعه الغذاء حتى يموت جوعـًا..»[1].

وفي «منح الجليل شرح مختصر خليل» لعليش مبينـًا أن الجماعة المتواطأة بقتل شخص عمداً أنهم يقتلون جميعـًا. قال: «وإن تعدد المباشر، ففي الممالأة يقتل الجميع، وإلا قدم الأقوى»[2].

بل في المذهب يقتل المتسبب في القتل ويقتل المباشر له كذلك يقتل المكره والمكره؛ لأنه لا إكراه في القتل بإجماع فمن أكرهته جهة أو دولة أو شخص على قتل شخص بأي وسيلة كمنع الطعام والشراب عنه كما يحصل في غزة فلا طاعة له بإجماع فإن فعل ذلك فمات المجني عليه جوعا وعطشا اقتص من الذي أمره وأجبره وهدده ومن الذي نفذ الأوامر كل هذا في مذهب المالكية والحنابلة والشافعية وقال الحنفية على من أكرهه فقط، أما الاثم فعليهما إثم قتل النفس عدوانـًا.

3- **أما عند الشافعية فقد بينوا أن:** من حبس شخصـًا ومنع عنه الطعام والشراب فمات جوعا وعطشا وطلب ولم يحصل على ذلك ومات بسبب ذلك لزم القصاص.

---

(1) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (8/ 304).

(2) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (9/ 35).

ونصوا كذلك أن المتسبب كالمباشر مثل من جرح شخصا وهذا الشخص المجروح لم يعالج نفسه ومات فإن فيه القصاص من الجارح ، وكذلك في الاكراه يقتل المكره ومن أكرهه.

وهذه نصوصهم في عموم كتبهم المتقدمة والمتأخرة:

أولا: نصوص الشافعية على القصاص في من مات جوعا بسبب الحبس قلت ومثله الحصار في غزة فإنه حبس من كل جهة. وتحققت الشروط التي ذكرتها عموم المذاهب جاء في «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه»: «ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد»[1].

ونص في الروضة وأصلها أن عليه القصاص[2].

وجاء في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»: «(ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (و)منعه أيضاً (الطلب) لذلك (حتى مات) بسبب المنع (فإن مضت) عليه (مدة يموت مثله) أي المحبوس (فيها

(1) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص269).

(2) انظر : «العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية» (10/ 124) و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (9/ 126).

غالبًا جوعًا أو عطشًا فعمد) لظهور قصد الإهلاك به»[1] انتهى.

ثانيًا: نصوص الشافعية أن القصاص في المتسبب لا في المباشر فقط في عموم كتبهم:

قال ابن حجر في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي»: «(ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجبت القصاص) ؛ لأن البرء لا يوثق به وإن عالج»[2].

قال وفي «النجم الوهاج في شرح المنهاج»: «ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات .. وجب القصاص) أي: على الجارح بلا خلاف؛ لأن البرء غير موثوق به والجناية في نفسها مهلكة»[3].

ثالثًا: نصوص الشافعية في أنه لا أثر للإكراه والأوامر لا تسمن ولا تغني عن جوع ولا تسقط المسؤلية الجنائية أما الله وخلقه ويوم القيامة ممن كانت في القتل. **قال النووي** مع شرح الخطيب «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»: «ولو أكرهه على قتل فعليه

(1) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (5/ 215).

(2) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (8/ 385).

(3) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (8/ 337).

القصاص، وكذا على المكره في الأظهر»[1] انتهى.

4- مذهب الحنابلة:

أولاً: نص الحنابلة أن المضطر للطعام يجب أن يعطيه من عنده طعام فاضل عن حاجته فإن لم يفعل جاز له أن يقاتله فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى القاتل حكم الله من قصاص أو دية وإن قتل الشخص الذي منع الطعام فدمه هدر لا قيمة له.

قال ابن قدامة: «المغني»: «وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه، لزمه بذله للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمى معصوم، فلزمه لم بذله له، كما يلزمه بذل منافعه فى إنجائه من الغرق والحريق، فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه؛ لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه، كغير ماله، فإن احتيج فى ذلك إلى قتال، فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه، فهو هدر؛ لأنه ظالم بقتاله، فأشبه الصائل»[2] انتهى.

ثانيًا: كذلك نص الحنابلة أن من منع عن شخص الطعام والشراب

(1) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (5/ 221).

(2) «المغني» لابن قدامة (13/ 339).

حتى مات فهو قاتل يلزم فيه القصاص جاء في «المغني» وهو يذكر العمد العدوان: «أن يحبسه في مكان، ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت، فعليه القود؛ لأن هذا يقتل غالبًا»[1] انتهى.

ثالثًا: إذا تمالأ جماعة في قتل واحد قتلوا به وهو قول الجمهور. **قال ابن قدامة:** «الجماعة إذا قتلوا واحدا، فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص. روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة. وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي»[2].

5 – **مذهب الظاهرية:** ذهب الظاهرية إلى ما ذهب إليه عموم الفقهاء الذين ذكرناهم، أن من قتل شخصا بالتجويع فهو قاتل عمد يقاصص به **قال ابن حزم:** «ومن قتل مؤمنا عمدا في دار الإسلام أو في دار الحرب – وهو يدري أنه مسلم – فولي المقتول مخير إن شاء قتله

(1) «المغني» لابن قدامة (11/ 453).

(2) «المغني» لابن قدامة (11/ 490).

بمثل ما قتل هو به وليه: من ضرب، أو طعن، أو رمي، أو صب من حالق، أو تحريق أو تغريق، أو شدخ، أو إجاعة أو تعطيش، أو خنق أو غم، أو وطء فرس، أو غير ذلك - لا تحاش شيئاً»[1].

ثانيًا: من لم يجد ما يأكل واضطر وجب عليه قتال من منعه الطعام فإن قتله فإلى جهنم وبئس المصير وهو من الفئة الباغية، **قال ابن حزم:** قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير - وبالله تعالى التوفيق. وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقا، وهو طائفة باغية، **قال تعالى:** ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:9] ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق؛ وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانع الزكاة - وبالله تعالى التوفيق»[2]. انتهى كلامه.

وبعد أن تبين لك الحق من الباطل فيما نحن عليه اليوم في نازلة

(1) «المحلى بالآثار» (10/ 239).

(2) «المحلى بالآثار» لابن حزم (4/ 281).

غزة وخذلان من خذل وإقفال المعابر وتركهم للتهلكة بالتواطؤ والممالأة والتسبب الموجب لما ذكرنا من ضمان المسؤلية الجنائية، ولعنة الله وسخطه والخلود في العذاب العظيم ، فإن الواجب على من بلغه هذا من حاكم ومحكوم ومواطن في عموم بلاد الإسلام أن يهب لنجدة إخوانه ونصرتهم ورفع الظلم عنهم وأن يبرأ إلى الله من أي مشاركة في غلق المعابر ومنع إيصال الطعام.

والله تعالى يقول: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:32].

وقال تعالى متحدثاً عن أعظم الطاعات الموجبة لرضوانه وهي الإطعام في المسغبة: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾[البلد:14].

وهدد المتخاذلين المتقاعسين عن إطعام اليتيم والمسكين بالعذاب العظيم بل هذا العذاب فيمن تقاعس عن الحض على طعام المسكين فكيف بمن يمنع ويحاصر وقرن هذا الذنب في العذاب مع الكفر بالله وقرنه مع ترك الصلاة والعياذ بالله، **قال تعالى:** ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر:42-44].

وفرض حقهم في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ

وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[الإسراء:26].

وفي قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:36].

وهذه كلها فرائض وحقوق وأهل غزة بأصنافهم مشمولون بهذه النصوص التي تفرض نصرتهم وتفرض قتال من بغى عليهم ومن احتل أرضهم وهي أرض الإسلام وتفرض إغاثتهم فهذه قواطع الكتاب والسنن أما الإجماع فهو بالغ حد القطع، **قال الشوكاني:** «يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا»[1] انتهى.

وهل من ظلم أفظع على ما وقع لأهل الإسلام في غزة، فواجب على الدول والحكومات وأهل الإسلام إنقاذهم ونصرتهم وإيصال الغذاء لهم وقتال من اعتدى عليهم وهو العدو الصهيوني لا يختلف في ذلك عالم إلا أهل الضلال والجهل والأهواء من أتباع الظلمة الذين أعلن الله لعنهم في كتابه وتوعدهم بما ترتجف له القلوب وتقشعر منه الأبدان، **قال تعالى:**

(1) «نيل الأوطار» (11/ 110).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾[البقرة:159].

وما يأخذونه مقابل ذلك من متاع ودنيا إنما هو اللظى من جهنم في بطونهم، **قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾ [البقرة:174].

ولو شئت أن أنقل لك سيلاً من نصوص العلماء سوى ما ذكرنا لفعلت لكن فيما نقلنا وذكرنا كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع فهو شهيد.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل؛؛؛

كتبه: الفقير إلى ربه.

أ.د. فضل بن عبد الله مراد